



اللوائح الداخلية للزمالة المصرية لائحة التدريب

٢٠١٥



قسم الطبيب

أقسم بالله العظيم

أن أرافق الله في مهنتي.

وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال
بادلا وسعى في استنقادها من الهلاك والمرض والألم والقلق.

وأن أحفظ للناس كرامتهم وأستر عوراتهم وأكتم سرهم.

وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله بادلا رعايتها الطيبة
للقريب والبعيد للصالح والخاطئ والصديق والعدو.

وأن أثابر على العلم ، وأسخره لنفع الإنسان لا لأذاته.

وأن أوفر من علمي وأعلم من يصغرني وأكون أخا لكل زميل في
المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى.

وأن تكون حياتي مصدق إيماني في سرى وعلانيتي نقية مما
يشينها تجاه الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول شهيد



رسالة الزمالة المصرية

تعزيز التميز في تقديم الخدمات الصحية الآمنة من خلال برامج تدريب مهنية متخصصة في مختلف فروع الطب والتمريض والصيدلة وطب الأسنان وفروع التدريب المهني الفنى لتخريج اخصائى متميز قادرا دوما على توفير الرعاية الصحية المتميزة استنادا الى أفضل الأدلة المتاحة والتى يعتبر المريض محورها وغاية اهتمامها، قائدا للفريق الصحى وعضووا فيه ومشاركا فى الأبحاث الصحية وملتزمًا بالتعلم مدى الحياة، وساعيا دوما لتطبيق المعايير الأخلاقية والمهنية المثلية.





تعريف بالبرنامج التدريسي للزماله المصرية

- هو برنامج تدريسي مهنى إكلينيكي وعلمى فى تخصص من التخصصات الطبية أو ذات العلاقة بالصحة.
- تتراوح مدة البرنامج بين ٢ إلى ٧ سنوات طبقاً للتخصص.
- التدريب منهجى من خلال محتوى علمى تفصيلى لكل تخصص.
- يتفرغ المتدرب كل الوقت للتدريب بإحدى المستشفيات أو المراكز التدريبية المعتمدة من الزماله المصرية، تحت مسمى متدرب زمالة، ويعامل خلالها المتدرب كطبيب مقيم منتسب كل الوقت وله نفس حقوق وعليه نفس واجبات الطبيب المقيم.
- بعض التخصصات ذات العلاقة بالصحة لا تتطلب تفرغ كامل وينفذ التدريب بها طبقاً للمنهج العلمى للتخصص.
- يتم التدريب فى مستشفى أو مركز تدريسي معتمد من قبل الزماله، أو يتم التدريب بالدوران بين مجموعة من المستشفيات أو المراكز التدريبية المعتمدة لحصول المتدرب على الخبرة الازمة للتخصص.
- تعتمد المراكز التدريبية من المجلس العلمى للتخصص ويشرف على المتدرب إشرافاً مباشراً مدربون على مستوى عالٍ من الكفاءة متعاقدون مع الزماله وحاصلون على دكتوراه أو زماله وسنوات خبرة بعد الزماله وبخضع التدريب للإشراف المباشر للمجالس العلمية.
- يعتمد التدريب على إكتساب المهارات الازمة للتخصص أثناء العمل (On job training) بالإضافة إلى حضور المتدرب المحاضرات النظرية والتدريب الأكلينيكي وحلقات العمل ومناقشة الدوريات العلمية الحديثة التي ينظمها ويشرف عليها المجلس العلمى للتخصص.



الشروط العامة للالتحاق بالزماله المصرية

- يتم الإعلان عن قبول متدربين بالزمالة المصرية مرتبين سنوياً في جريدة رسمية، وبالإعلان للمديريات الصحية، وعلى الموقع الإلكتروني للزماله وفي مقر الزماله المصرية.
- يتم التقديم في مبني الزماله المصرية طبقاً للشروط والمواعيد المنصوص عليها في الإعلان.

أولاً: يقدم العاملون بوزارة الصحة للزمالة طبقاً للشروط التالية:

- أن يكون المتقدم أنهى التكليف.
- أن يكون المتقدم طبيب مقيم في نفس التخصص في حال وجود هذه الوظيفة بالوزارة وقضى ستة أشهر من تاريخ إسلامه العمل الفعلى كطبيب مقيم أو أن يكون المتقدم مساعد أخصائى أو أخصائى في نفس التخصص.
- يشترط في التخصصات العلاجية أن يكون الطبيب من العاملين بوحدات الطب العلاجي.
- يشترط ألا يزيد سن المتقدم عن ٣٥ سنة للمتقدمين بالبكالوريوس كحد أقصى، ولا يزيد عن ٣٦ سنة للمتقدمين بالدبلوم نظام الساعات المعتمدة (في نفس التخصص)، ولا يزيد عن ٣٧ سنة للمتقدمين بالماجستير (في نفس التخصص).
- المقبولون بشروط السن السابقة يتمتعوا بعدم رسوم التدريب السنوية طبقاً لما هو مقرر ويلتزم المتقدمون بسداد مقابل الامتحانات وكافة الرسوم الأخرى طبقاً للوائح المنظمة لذلك.
- في حالة توافر أماكن تدرسي يمكن للأطباء العاملين بالوزارة وتجاوزوا السن المقررة في الفترات السابقة وأقل من ٤٥ سنة ويرغبون في التسجيل فلولهم بدون دعم للرسوم.
- لا يزيد السن عن ٤٠ سنة للمتقدمين لأحد التخصصات الدقيقة التي تشترط الحصول على زماله مصرية أو دكتوراه قبل التقديم لها ويرغبون في التسجيل بالزمالة في أحد التخصصات الفرعية بدون دعم للرسوم.
- وفي جميع الأحوال من سبق له الحصول على زماله في تخصص ورغب في التسجيل في تخصص فرعى أو دقيق ذو علاقة بالتخصص الأصلى أو أى تخصص يحق له التسجيل فيه لا يمنح دعم للرسوم.
- اعتماد وموافقة جهة العمل الأصلية على التسجيل والتفرع للزمالة بإعتماد طلب الالتحاق.
- لا يحق للطبيب التسجيل في الزماله المصرية إذا كان مسحلاً لدراسات عليا أخرى ولا يحق له التسجيل فى أكثر من زماله فى نفس الوقت.
- موافقة إدارة البعثات والمنح بالوزارة على التسجيل مع إقرارهم بعدم التسجيل فى أى دراسات عليا أخرى.
- تحدد الزماله أعداد المقبولين في التخصصات المختلفة طبقاً لعدد الأماكن التدرسيه المتوفرة بالمراكز التدريسية المعتمدة من الزماله.
- الموافقة على اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة باللائحة المنظمة للزمالة في حالة مخالفة الشروط.
- لا يحق للمتدرب التسجيل في أكثر من زماله في نفس الوقت.



ثانياً: يقدم غير العاملين بوزارة الصحة للزماله طبقاً للشروط التالية:

- لا يزيد السن عن ٤٥ سنة.
- اعتماد وموافقة جهة العمل الأصلية على التسجيل والتفرغ للزمالة باعتماد طلب الالتحاق.
- لا يحق للطبيب التسجيل في الزماله المصرية إذا كان مسحلاً لدراسات عليا أخرى ولا يحق له التسجيل دراسة أخرى أو في أكثر من زماله في نفس الوقت.
- الموافقة على اتحاد جميع الإجراءات الخاصة باللائحة المنظمة للزمالة في حالة مخالفه الشروط.
- يلزمه المتقدمون بسداد مقابل التدريب والإمتحانات وكافة الرسوم طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

ثالثاً: شروط خاصة لبعض التخصصات الدقيقة والتخصصات ذات العلاقة بالمجال الصحي:

- تراعى الشروط الخاصة ببعض التخصصات الدقيقة والتخصصات ذات العلاقة بالمجال الصحي والتي يتم الإعلان عنها في الإعلان الخاص بالدفعة.

رابعاً: المقبولين من المتقدمين للتنسيق بشهادات الماجستير أو диплом وما في حكمها:

- في جميع الأحوال يخضع الإعفاء من فترات أو سنوات تدريبية لموافقة المجلس العلمي للتخصص وبعد مراجعة البرنامج التدريسي والمحتوى العلمي للشهادة الحاصل عليها المتدرب.
- المقبولين في التخصصات العامة:**
 - الطيب الحاصل على الماجستير في التخصص العام يعفى من سنتين تدريبيتين أي يتم قبوله من بداية العام التدريسي الثالث للشخص العام المقبول به.
 - الطيب الحاصل على دبلوم حديث (نظام الساعات المعتمدة) في التخصص العام يعفى من سنة تدريبية أي يتم قبوله من بداية العام التدريسي الثاني للشخص العام المقبول به.
- المقبولين في التخصصات الفرعية:**
 - الطيب الحاصل على الماجستير في التخصص الفرعى يعفى من سنة تدريبية في التخصص العام و سنة تدريبية من التخصص الفرعى المقبول به.
 - الطيب الحاصل على دبلوم حديث (نظام الساعات المعتمدة) في التخصص الفرعى يعفى من سنة أشهر تدريبية في التخصص العام و ستة أشهر تدريبية من التخصص الفرعى المقبول به.
- الحاصلون على عضوية الكليات الملكية (مثل الانجليزية - الأيرلندية)، أو البوردان الأجنبية المعترف بها يعاملون معاملة الحاصلون على الماجستير في التخصصات التي تقبل بالماجستير.
- يمكن للسادة المدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية طلب التقدم للإمتحانات النهائية للتخصص (الجزء الثاني ثم الثالث) على أن يكونوا قد قضوا في التدريب مدة تساوي مدة التدريب المقررة في الزماله وأستوفوا متطلبات دخول الإمتحان الموضوعة من قبل المجلس العلمي للتخصص وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.



خامساً: الأطباء من غير المصريين:

- يسمح للأطباء والعاملين في الحقل الصحي من العرب والأجانب المتحدثين باللغة العربية والإنجليزية التقدم للزمالة المصرية بعد معادلة شهاداتهم من المجلس الأعلى للجامعات وحصولهم على الموافقات الازمة للتدريب والإقامة في مصر من الجهات المعنية.
- يتم قبول المتقدمون في حال توافر أماكن تدريبية لهم في التخصصات المتقدمين إليها طبقاً لقواعد المنظمة لهذا الشأن.
- يتلزم المتقدمون بسداد مقابل التقديم والتسجيل والتدريب والامتحانات وأيضاً كافة الرسوم طبقاً للوائح المنظمة لذلك.
- يطبق على المتقدمين لوائح الزماله ويتبعوا نفس النظام التدريسي ونظام الامتحانات المطبق على أقرانهم من المصريين في تخصصاتهم.



الشروط العامة للتتنسيق

- تقوم الزمالة بالإعلان عن المحافظات التي بها أماكن تدريبية خالية في التخصصات المطلوبة.
- يجب على المتقدم استيفاء جميع الأوراق المطلوبة قبل تقديم أوراقه في مكتب الاستقبال بالزمالة في خلال الموعد المعلن في الإعلان.
- تملأ بطاقات الرغبات من قبل المتقدمين للزمالة باختيار خمسة محافظات تدريبية مرتبين كرغبات أولى وثانية وثالثة ورابعة وخامسة.
- تقبل الأوراق فقط من المتقدم شخصياً أو من يوكله بموجب توكيل رسمي.
- بعد إنتهاء التقديم وقبل التنسيق يتم مراجعة ملفات المتقدمين ويتم استبعاد أي ملف غير كامل أو لا تتطابق عليه الشروط لأى سبب.
- يتم التنسيق إلكترونياً طبقاً للأولويات الآتية:
 ١. التقدير العام وفي حالة التساوى يتم المفاضلة طبقاً للبند ٢.
 ٢. تقدير مادة التخصص إذا كان التخصص من ضمن المواد التي يتم دراستها منفصلة بالكلية أو التخصص العام في التخصصات الباطنية والجراحية وفي حالة التساوى يتم المفاضلة طبقاً للبند ٢.
 ٣. السن: الأكبر سنًا أولاً.
 ٤. المحافظات التي يرغب الطبيب في التدريب بها طبقاً للأماكن المتاحة في المحافظات (يتم اختيار ٥ محافظات).
 ٥. الأولوية للمتقدمين باليكالوريوس ثم يتم ترتيب المتقدمين بشهادات دراسات عليا (دبلوم حديث ثم ماجستير) طبقاً للتقدير العام، ثم تقدير التخصص، ثم السن ثم الرغبات.
- في جميع الأحوال لا يجوز تغيير المحافظة التي تم قبول المتدربي بها أو تغيير التخصص، بعض التخصصات التي بها شروط خاصة وتطلب مهارات خاصة مثل المعلوماتية الصحية وإدارة المنشآت الصحية قد تتطلب مقابلة شخصية ومصفوفة اختبار Selection matrix للمفاضلة بين المتقدمين.

التظلم من نتيجة التنسيق

- يحق للمتقدم للزمالة التظلم من نتيجة التنسيق في خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلان النتيجة بالشروط الآتية:
 ١. أن يكون المتقدم بالتظلم شخصياً.
 ٢. يكون التظلم كتابياً بالإدارة العامة للزمالة المصرية فقط مع دفع الرسوم المقررة.
- **الخطوات المتبعة لفحص التظلمات بالزمالة المصرية:**
 ١. يتم مراجعة ملف صاحب التظلم ومراجعة جميع الأوراق المتقدم بها.
 ٢. يتم مراجعة البيانات التي تم إدخالها في برنامج التنسيق.
 ٣. إذا وجد خطأً في البيانات المدخلة يصحح ويعاد تنسيق المتقدم.
 ٤. في جميع الأحوال يتم الإنتهاء من الرد على التظلمات خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمها لمكتب الاستقبال بالزمالة المصرية.



مزايا الالتحاق بالزمالة المصرية

- التدريب في الزماله المصرية هو تدريب ممنهج من خلال العمل في أكبر وأكثر المراكز التدريبية تميزاً في جمهورية مصر العربية تحت إشراف نخبة من الإستشاريين وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية.
- الحصول على الزماله المصرية من العاملين في وزارة الصحة يتم ترقيتهم إلى أخصائى مباضرة طبقاً لائحة الترقىيات رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ويتم ترقيتهم إلى استشارى بعد ذلك طبقاً لسنوات الخبرة.
- الحصول على الزماله المصرية يتم تسجيلهم في النقابة في سجل الأخصائيين.
- التسجيل بالزمالة المصرية يتيح التسجيل المردود في الورود العربي في نفس التخصص وذلك فقط في حال التدريب في مستشفى معتمد من الورود العربي ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحق للطبيب طلب تغيير نتيجة التسويق للتسجيل في الورود العربي.
- تصرف وزارة الصحة حافز زماله للحاصلين على الزماله من العاملين بها.
- الزماله المصرية معترف بها في العديد من الدول وتؤهل للعمل بها في وظيفة أخصائي.
- يمكن الاستعانة بخريجي الزماله المصرية للعمل كمدرسون بها بعد عدد من سنوات الخبرة.



القواعد المنظمة للتدريب

أولاً: إستلام التدريب:

- بعد القبول يجب على المتقدم إخلاء طرفه من جهة عمله وإسلام التدريب في الزماله في خلال الموعد المعلن عنه في نفس المحافظة التي تم قبوله بها.
- يتم التوزيع على المستشفيات أو المراكز التدريبية المتاحة في المحافظة التي تم القبول بها طبقاً لعدد الأماكن التدريبية الحالية وبأولوية الحضور لاستلام التدريب.
- بحضور المتدربي خطاب استلام التدريب من المستشفى أو المركز التدريسي للزمالة وموعد استلام التدريب الفعلى هو موعد بداية التدريب في التخصص.
- في حال عدم استلام التدريب بعد القبول في الزماله يحرر المتقدم من التسجيل في الزماله أو الدراسات العليا لمدة عامين لإصاعته الفرصة على غيره في الحصول على فرصة التسجيل بالزمالة.

ثانياً: التدريب والدوران على المراكز التدريبية:

- يتلزم المتدربي بالسفر دائم التدريب والحضور بالمركز التدريسي لأداء عمله يومياً في خلال ساعات العمل بخلاف التوبيخات وما يكلف به من إعمال مثل أفرانه من الأطباء المقيمين ويعامل الطبيب المتدربي فنياً وإدارياً كطبيب مقيم بالمركز التدريسي ومالمبا طبقاً لدرجته المالية في جهة عمله الأصلية.
- يتلزم المتدربي بالمجموعة التدريبية التي تم توزيعه عليها وبالحضور مع المدرس المسئول عن تدريبيه.
- يتلزم المتدربي بالقواعد المنظمة للتدريب ونظام التدرج في التدريب والدوران بين المراكز التدريبية طبقاً للبرنامجه التدريسي الموضوع من المجلس العلمي ويلتزم بنظام العمل بالمستشفى أو المركز التدريسي الذي يتدرب به.
- يشترط لتقديم المتدربي بطلب نقل من مركز تدريبي إلى آخر ما يلى:
 ١. قضاء فترة ٦ أشهر على الأقل في المركز التدريسي.
 ٢. توضيح سبب طلب النقل.
 ٣. إحضار كتيب الأنشطة معتمداً من المدرس ومدير المستشفى لمسئولي التخصص لتسجيل النقل به.
 ٤. بيان بالأجهزة وانتظام الحضور من واقع سجلات المستشفى/المركز ومعتمداً من المدير.
 ٥. توافر مكان تدريبي له بالمركز الذي يطلب النقل إليه.
 ٦. سداد أي رسوم متأخرة.
 ٧. موافقة الزماله على النقل.
- يشترط لطلب النقل من محافظة إلى أخرى ما يلى:
 ١. قضاء فترة سنة على الأقل من تاريخ بداية التدريب.
 ٢. إحضار كتيب الأنشطة معتمداً من المدرس ومدير المستشفى لمسئولي التخصص لتسجيل النقل به.
 ٣. بيان بالأجهزة وانتظام الحضور من واقع سجلات المستشفى/المركز ومعتمداً من المدير.
 ٤. توافر مكان تدريبي له بالمحافظة التي يطلب النقل لها.
 ٥. سداد أي رسوم متأخرة.
 ٦. موافقة الزماله على النقل.



- يلتزم المتدرب بحضور الدورات التدريبية والمحاضرات النظرية والأيام الإكلينيكية والأنشطة الأخرى التي تنظمها الرمالة في تخصصه، كما يلتزم بأن تتعدي نسبة حضوره لكافة نشاط على حدة .
- بدون المتدرب الأنشطة العملية والعلمية التي قام بها في كتب الأنشطة (Log Book) ويتم اعتماد تسجيل الأنشطة من المدرب بتوقيعه عليها واعتمادها من المستشفى أو المركز التدريسي أولاً بأول.
- يلتزم المتدرب باستيفاء متطلبات التدرج من عام تدريسي إلى آخر طبقاً للنظام الموضوع من قبل المجلس العلمي والمعمول به في التخصص.
- لا يحق للمتدرب البدء في التدريب في السنة التدريبية الثالثة ما لم يكن قد إجتاز امتحان الجزء الأول.
- يلتزم المتدرب بحضور الأنشطة التدريبية التي ينظمها له مدربه.
- يلتزم المتدرب بحضور زيارات متابعة التدريب التي يقوم بها أعضاء لجنة المتابعة لمركزه التدريسي للوقوف على مستوى التدريب ومشاكل التدريب بالمستشفى.
- يلتزم المتدرب بحضور زيارات المشرف العلمي لمركزه التدريسي للوقوف على مستوى التدريسي والتزامه بمتطلبات التدريب.
- يحظر على المتدرب خلال فترة التدريب العمل الخاص أو العمل عموماً خارج المركز التدريسي الملحق به.
- بعد إنتهاء مدة التدريب بالتخصص يتم إنهاء تدريب المتدرب وإخلاء طرفه من الرمالة.

ثالثاً: التجميد والأجازات والإعتذار عن التدريب:

- يحق للمتدرب تجميد (إيقاف) التدريب لمدة عام واحد على الأكثر خلال مدة التدريب وبعد ستة شهور على الأقل من تاريخ إسلام الرمالة.
- يحق للمتدرب الحصول على التجميد كاملاً مرة واحدة أو على مرتين فقط أثناء فترة التدريب على أن تكون أقل فترة تجميد ٣ أشهر.
- في حال التجميد قبل إجتياز الجزء الأول لا يحق للمتدرب التجميد لفترة أطول من الفترة المتبقية له حتى نهاية السنة الثانية على ألا تقل عن ٣ أشهر.
- يستعاض عن فترة التجميد بفترة مساوية تضاف إلى التدريب وبعد تاريـخ إنتهاء التدريب بمده فـترة مساوية لفترة التجميد.
- إذا تم التجميد في خلال فترة الامتحان لا يحتسب هذا الامتحان من النتائـج مرات المسماوح بهـم للمتدرب على أن يتم احتساب جميع المرات التالية حتى لو تم التجميد فيها.
- في جميع الأحوال لا يبدأ المتدرب التدرب في السنة التدريبية الثالثة إلا بعد إجتياز امتحان الجزء الأول.

يحق للمتدرب الأجازات الآتية:

- الأجازة السنوية على ألا تزيد عن شهر.
- الأجازات الرسمية إن لم يكن بها توبنجيات.
- الأجازات المرضية (من التأمين الصحي).
- أحـارة الوضع للمـتدربـات.

- أحـارة الوضـع والأـجازـات المـرضـية يتم استـعـاضـتها وبـعد تـاريـخ إـنهـاء التـدـرـب بمـدـه فـترة مـساـوـية لـفـترة الأـجازـة وأـيـضاـ الأـجازـة السـنـوـية إـذا رـادـ الإنـقـطـاع عنـ شـهـر أوـ إـذا لمـ يـعودـ المـتـدـرـبـ للـتـدـرـبـ بعدـ إـنـهـائـهـاـ مـباـشـرةـ.
- يـلتـزمـ المـتـدـرـبـ بإـبـلـاغـ الرـمـالـةـ بـأـيـ أحـارـةـ تـرـيدـ مـدـتهاـ عـنـ شـهـرـ حتـىـ يـتمـ استـعـاضـتهاـ بـفـترةـ تـدـرـيـةـ مـساـوـيةـ وإـلاـ تمـ إـنـذـارـهـ بالـفـصلـ مـنـ الرـمـالـةـ مـعـ إـضـافـةـ مـدـتهاـ لـمـدـةـ التـدـرـبـ.



- يحق للمتدرب الإعتذار عن استكمال البرنامج التدريسي وإلغاء قيده ولا يحق له في هذه الحالة التسجيل في الدراسات العليا لمدة سنتين من تاريخ إعتذاره إلا إذا كان الإعتذار لغير قهري، وإذا كان من الحاصلين على دعم رسوم التدريب عليه سداد باقى الرسوم كاملة عن الفترة التي قضاها في التدريب.

رابعاً: المخالفات:

- التسجيل في دراسات عليا أو برامج تدريبية أخرى.
- المخالفات المتعلقة بالسلوك أو الغياب عن المستشفى أو المركز التدريسي:
 ١. التأخير في استلام التدريب عند بدء التدريب.
 ٢. الغياب بدون عذر.
 ٣. الانقطاع عن التدريب.
 ٤. التأخير في العودة من التجميد أو الأجازة.
 ٥. التأخير في استلام التدريب عند النقل من مركز تدريسي لأخر.
 ٦. السلوك السيئ الذي يؤدي إلى شكوى المستشفى أو المدرب من المتدرب أو إلى طلب المستشفى نقل المتدرب منها أو إخلاء طرفه إدارياً من المستشفى أو المركز التدريسي.
 ٧. السلوك المشين أو عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة.
 ٨. الإهمال الطبي مثل عدم الالتزام بحضور النوبتجيات أو عدم التواجد بها وخلافه.
 ٩. عدم التواجد بالمستشفى أو عدم الحضور بدون عذر أثناء زيارة المتابعة أو الإشراف العلمي.
 ١٠. عدم الحضور للزمالة عند إستدعاء المتدرب لأى سبب بعد تكرار طلب الاستدعاء مرتين.
 ١١. القيام بإجازة أكثر من شهر دون إخطار الزمالة لتعويض فترة الانقطاع عن التدريب.
- المخالفات المتعلقة بحضور الأنشطة أو تقييم الأداء من المجلس العلمي:
 ١. عدم استيفاء نسبة حضور ٧٥٪ من المحاضرات النظرية أو الأيام الإكلينيكية كل على حدة.
 ٢. عدم استيفاء متطلبات التقييم السنوي للتدريب.

خامساً: الجزاءات والعقوبات:

- يتم البيان من قبل الزمالة من المخالفة بأوراق رسمية معتمدة تتضمن نتيجة التحقيق الذي تم إجراءه والجزاء الإداري الذي تم توقيعه من المستشفى.
- يتم رفع مذكرة من مستول التخصص أو عضو لجنة المتابعة بموقف الطبيب إلى الإدارة العليا بالزمالة.
- في حال كون الطبيب مسجلأً أو قام بالتسجيل بدراسات عليا أو برامج تدريبية أخرى يتم فصله من الزمالة.
- في حال حدوث مخالفات متعلقة بالسلوك أو الغياب عن المستشفى أو المركز التدريسي يتم اتخاذ قرار بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 ١. إنذار أول بالفصل.
 ٢. إنذار نهائي بالفصل.
 ٣. الفصل من البرنامج التدريسي.
 ٤. استعاضة فترات تدريب على نفقة المتدرب.
 ٥. إضافة فترات تدريب على نفقة المتدرب.



- مدة الغياب أو الانقطاع:
 - الغياب أو الانقطاع عن التدريب بدون عذر مقبول لمدة ١٥ يوم منفصلة أو متصلة في خلال ٣ شهور أو أقل يستوجب الإنذار.
 - الغياب أو الانقطاع عن التدريب بدون عذر مقبول لمدة أكثر من ٦٠ يوم منفصلة أو متصلة في خلال عام واحد يستوجب الفصل من البرنامج التدريسي.
 - التأخير في استلام التدريب بالمركز التدريسي أو التأخير في العودة من الأجازة أو التجميد يعتبر انقطاع عن التدريب ويطبق عليه ما سبق في البنددين السابقين.
 - في جميع الأحوال نضاف مدة الغياب أو الانقطاع المبينة بالإنذار للتدريب ما لم يتم فصل المتدرب.
- عند حدوث مخالفات متعلقة بأنشطة المجلس العلمي يتم اتخاذ قرار بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 ١. استعاضة فترات تدريب على نفقة المتدرب.
 ٢. الحرمان من دخول الامتحان مع إحتسابه من مرات الامتحان.
 ٣. إضافة فترات تدريب على نفقة المتدرب.
 ٤. فصل المتدرب (فنيا) من البرنامج التدريسي.
- لا يشترط التدرج في العقوبة على أن تناسب العقوبة مع حجم المخالفة مثل مدة الغياب أو الانقطاع عن التدريب أو السلوك المشين. وفي جميع الأحوال مع تكرار المخالفة يتم تشديد العقوبة عن العقوبة السابقة.
- يتلزم المتدرب من العاملين في الوزارة في حال الفصل أو وقف القيد أو عدم النجاح في مرات الامتحان (إلا إذا كان السبب عذر فهرى) بدفع كافة الرسوم المقررة التي تم إعفاءه منها.

سادساً: إيقاف القيد والفصل من البرنامج التدريسي:

- يوقف قيد المتدرب ويعود لجهة عمله الأصلية في حال عدم إجتيازه امتحان الجزء الأول في خلال ٣ مرات متتالية أو إنهاءه السنة التدريبية الثانية مع عدم إجتيازه الجزء الأول أيهما أسبق.
- في جميع الأحوال لا يجوز للمتدرب بدء السنة التدريبية الثالثة إلا بعد إنتهاء عامين تدريسيين ونجاحه (أو إعفاءه) من إمتحان الجزء الأول.

يغسل المتدرب من البرنامج التدريسي في الحالات الآتية:

- حال مخالفته للاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة بعدم كونه مسجلًا في دراسات عليا أو برامج تدريبية أخرى عند التقديم للزمالة أو مخالفته للتعهد المقدم منه بشأن التسجيل بالدراسات العليا أو برامج تدريبية أخرى أثناء تسجيله بالزمالة.
- عدم اجتيازه أي من الامتحانات بعد عدد المرات أو السنوات المسموح بها كما ورد في لائحة الامتحانات.
- إذا حصل المتدرب على إنذار نهائى وأرتكب مخالفة أخرى من المخالفات التي تستحق الإنذار.
- إذا لم يعود المتدرب للتدريب خلال ٤٥ يوم من تاريخ إنتهاء أحجازته أو تجميده للزمالة.
- إذا لم يتسلم المتدرب التدريب بالمستشفى (أو المركز) التدريسي خلال ٤٥ يوم من تاريخ تدببه أو نقله إليها.
- إذا تم تعديل التخصص المسجل به بالزمالة.
- إذا صدر ضده حكم قضائي بإيقافه عن مزاولة المهنة أو حكم قضائي مقيد للحرية.
- إذا أصيب بأحد الأمراض أو حالة تعيقه عن ممارسة المهنة.



سابعاً: إعادة القيد:

- يعاد قيد المتدرب حال اجتيازه إمتحان الجزء الأول في المرة الإستثنائية التي يؤديها من جهة عمله.
- يمكن للمتدرب التقدم بطلب لإعادة القيد بعد فصله أو وقف قيده في خلال سنة على الأكثر من تاريخ الفصل أو وقف القيد وعلى نفقته الخاصة وبدون دعم لرسوم في الحالات الآتية:
 - عدم اجتيازه إمتحان الجزء الأول في عدد المرات المقررة له على أن يبدأ التدريب في التخصص كمتدرب جديد ويسرى عليه جميع شروط المتدربين الجدد من حيث تاريخ بدء التدريب وتاريخ دخول الامتحان وعدد المرات ولا تتحسب له أى فترات تدربيّة سابقة.
 - عدم اجتيازه إمتحان الجزء الثاني في خلال المدة المقررة له على أن يعيد التدريب لمدة عامين جدد متتالين في ذات التخصص. وبعد انتهاءه من التدريب يسمح له بدخول إمتحان الجزء الثاني على أن يجتازه خلال ٢ مرات متتالية بما فيهم المرة المنعقدة في السنة المنتهى فيها تدريسه ولا يمنح أي فرص أخرى. وبعد نجاحه عليه إجتياز الجزء الثالث خلال ٣ مرات متتالية بما فيهم المرة التالية لنجاحه في الجزء الثاني ولا يمنح أي فرص أخرى.
 - عدم اجتيازه إمتحان الجزء الثالث في خلال المدة المقررة له على أن يعيد التدريب لمدة عامين جدد متتالين في ذات التخصص. وبعد انتهاءه من التدريب يسمح له بدخول إمتحان الجزء الثاني على أن يجتازه خلال ٢ مرات متتالية بما فيهم المرة المنعقدة في السنة المنتهى فيها تدريسه ولا يمنح أي فرص أخرى. وبعد نجاحه عليه إجتياز الجزء الثالث خلال ٣ مرات متتالية بما فيهم المرة التالية لنجاحه في الجزء الثاني ولا يمنح أي فرص أخرى.
 - الانقطاع أو عدم الانتظام في البرنامج التدريسي: على أن تتحسب الفترة الفعلية التي قضاها المتدرب قبل الفصل (بدون الانقطاعات) ويستكمل التدريب لمدة المتبقية مضافاً إليها عامين تدريسيين جدد.
- لا يحق للمتدرب طلب إعادة القيد بعد مرور عام على فصله أو وقف قيده ويمكنه التقدم للتنسيق في دفعة جديدة بعد عامين من الفصل.
- في جميع الأحوال يكون إعادة القيد والتدريب كاملاً على نفقه المتدرب دون دعم لرسوم.

ثامناً: نقاط هامة:

- يتلزم متدرب الرمالة من العاملين بوزارة الصحة وأستفاد بالدعم المقرر لرسوم التدريب بالعمل بالوزارة مدة مماثلة لمدة التدريب التي قضاها بالرمالة المصرية وإن دفع رسوم التدريب قبل الموافقة على سفره أو تركه العمل بالوزارة.
- لا تتحسب أى فترات تدريب تمت خارج جمهورية مصر العربية بدون إشراف من الرمالة المصرية إلا إذا كانت تمت من خلال اتفاقيات بين الرمالة والجهات المعنية.
- يجوز للرمالة المصرية تعديل بعض البنود الواردة في اللائحة أو إضافة بنود جديدة إذا ما دعت الحاجة لذلك بناء على توصية بمقترح من الأمين العام بعدأخذ رأي المجلس التنفيذي أو اللجنة العليا للتخصصات الطبية على أن يرفع المقترن للسيد وزير الصحة والسكان رئيس اللجنة العليا للتخصصات الطبية للموافقة على التعديل أو الإضافة.